الأمم المتحدة

A/HRC/54/SR.49

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة 49

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10/00

الرئيس: السيد باليك ..... (تشيكيا)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

البند 10 من جدول الأعمال: المساعدة التقنية وبناء القدرات *(تابع)*

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة 10/05

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

(A/HRC/54/L.34 بالصيغة المنقحة شفوياً، وA/HRC/54/L.36، وA/HRC/54/L.39، وA/HRC/54/L.48، وA/HRC/54/L.49، وA/HRC/54/L.50، وA/HRC/54/L.51، وA/HRC/54/L.52)

1- **الرئيس:** قال إن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في الجلسة الحالية قد نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس. وأُدرجت أسماء مقدمي مشاريع قرارات إضافيين على البوابة الإلكترونية للوفود (بوابة e-deleGATE).

مشروع القرار A/HRC/54/L.34، بصيغته المنقحة شفوياً: مسألة عقوبة الإعدام

2- **السيد دان** (بنن)**:** عرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، باسم المقدمين الرئيسيين، وهم بلجيكا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا، ووفد بلده، فقال إن الغاية من هذا النص، الذي تقدَّم نسخة منه كل سنتين، هي تعزيز المناقشة الموضوعية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأضاف أن النص يتيح فرصة لتجاوز المواقف المبدئية وفتح حوار بشأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

3- وأوضح أن مشروع القرار المعروض على المجلس يركز على حق كل شخص أُدين بارتكاب جريمة في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وفي أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجةً بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين بحقه وفقاً للقانون. ويعكس المشروع الاستنتاجات الرئيسية الواردة في آخر تقرير للأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/54/33)، الذي بحث التحديات القائمة والممارسات المتَّبعة على الصعيد الوطني ذات الصلة بالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، والحق في الاستئناف، وكلاهما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في محاكمة عادلة ومبدأ المساواة وعدم التمييز. ويؤكد مشروع القرار أهمية احترام الإجراءات القانونية الواجبة، ويدعو الدول إلى وضع حد لفرض أحكام الإعدام الإلزامية التي لا تسمح بأي حق في الاستئناف، وتسلب المحكمة الصادر عنها الحكم السلطة التقديرية.

4- **السيدة فونتانا** (المراقبة عن سويسرا)**:** واصلت عرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، فقالت إن المجلس يناقش كل سنتين مشروع قرار يتناول مسألة عقوبة الإعدام من منظور حقوق الإنسان. ويركز مشروع القرار المعروض على المجلس على حماية حقوق الإنسان عند فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها. وهو لا يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أو بفرض وقف اختياري على استخدامها. وأوضحت بقولها إنه لئن كان بعض الدول يعتبر أن مشروع القرار لا يذهب بعيداً بما فيه الكفاية لأنه لا يُدين عقوبة الإعدام، فإن دولاً أخرى، ولا سيما الدول التي لا تزال تطبِّق عقوبة الإعدام، ترى أنه متحيز ضدها. ومع ذلك، فلقد أُجري تبادل مُجدٍ للآراء، وقد مهَّد هذا النص الطريق لعقد مناقشات مقبلة داخل المجلس. وفي هذا الصدد، ستتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظَّم كل سنتين، والمقرر عقدها خلال الدورة الثامنة والخمسين للمجلس، مساهمة السلطة القضائية في النهوض بحقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام. وعلاوةً على ذلك، يتضمن مشروع القرار طلباً إلى الأمين العام بأن يركز، في ملحق عام 2025 لتقريره المقدَّم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام، على ضرورة منع أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها أو عدم إمكانية الرجوع عن عقوبة الإعدام.

5- وأعرب المقدِّمون الرئيسيون عن أسفهم للاعتراض الذي أُبدي على هذا المشروع عن طريق سبعة تعديلات مقترحة. ورغم إجراء عدد من التنقيحات في محاولةٍ لتجاوز الخلافات، لم يكن من الممكن التغلب على الانقسامات. وأعرب المقدِّمون الرئيسيون عن أملهم في أن يعتمد المجلس مشروع القرار دون تعديل.

6- **السيد الخنجري** (المراقب عن عُمان): عرضَ التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.36 باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقال إن تطبيق عقوبة الإعدام يطرح مسألة خلافية. إذ لا يحظر القانون الدولي عقوبة الإعدام حينما تنفَّذ وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. وأضاف بأن مقدّمي التعديل المقترح يكررون تأكيد موقفهم الثابت بأن للدول الحق السيادي في اختيار القوانين الأكثر ملاءمةً لظروفها الوطنية، وهم يحثُّون على احترام مختلف نهوج العدالة الجنائية عند التعامل مع أشد الجرائم خطورة. وقال إن ما يؤسف له أن مشروع القرار لا يعكس آراء جميع الدول، ولا يشير إلى الحق السيادي لجميع الدول في تطوير النُظم القانونية الخاصة بها. وأضاف أنه يجدر التذكير بأن تعديلاتٍ قد أُدخلت على قرارات الجمعية العامة المتعاقبة المتعلقة بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إدراج إشارةٍ إلى هذا الحق السيادي، وبأن هذه التعديلات حظيت بتأييد واسع. ولذا فإن مقدّمي التعديل المقترح يدعون المجلس إلى التصويت تأييداً له.

7- **السيد جمال الدين** (المراقب عن مصر): عرضَ التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.39 باسم 35 دولة، بما في ذلك 11 عضواً في المجلس، فقال إن عقوبة الإعدام هي موضوع نقاش مستفيض على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وأضاف بأن حكومة بلده تكرر الإعراب عن احترامها لقرارات الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت استخدامها، وكذلك للحق السيادي للدول في تطوير نظُمها القانونية وتحديد العقوبات القانونية المناسبة لسياقاتها الثقافية المحلية المحددة. ورأى أنه ينبغي إيلاء الاحترام نفسه للبلدان التي قرَّرت الإبقاء على عقوبة الإعدام التي تطبَّق وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة على أشد الجرائم خطورة، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إنه ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها أو فرض وقف اختياري على استخدامها في سياق حوار وطني. وينبغي أن تكون المناقشة الداخلية بشأن مسألة عقوبة الإعدام شفافة وديمقراطية ومستنيرة، وينبغي للخيار الوطني الناشئ عن ذلك أن يعكس الإرادة العامة والسياق القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلد المعني.

8- وأردف قائلاً إن ما يؤسف له أن مشروع القرار لا يعكس سوى جانب واحد من المناقشة الجارية، وذلك بالدفاع عن إلغاء عقوبة الإعدام. ولا يسلّط المشروع الضوء على أهمية الحوار الوطني أو السياق الثقافي والمجتمعي المحلي، بل يعتمد مفهوماً ضيقاً للمناقشة الجارية عن طريق التركيز على ضرورة تزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن سبل مكافحة الإجرام دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ولا يراعي المشروع الحجج المضادة المتعلقة بأثر عقوبة الإعدام على معدلات الجريمة وعلى حق الضحايا في الانتصاف الفعال. ورأى أن من شأن التعديل المقترح أن يحقق مزيداً من التوازن لمشروع القرار، أي بإضافة صياغةٍ تعترف بأن تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام أو إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها ينبغي أن يكون قراراً متخذاً بناء على المناقشات المحلية على الصعيد الوطني. وقال إن وفد بلده يدعو أعضاء المجلس إلى التصويت تأييداً للتعديل المقترح.

9- **السيد بهاتيا** (المراقب عن سنغافورة): عرضَ التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/54/L.48 وA/HRC/54/L.49 وA/HRC/54/L.50 وA/HRC/54/L.51 وA/HRC/54/L.52، وقال إن حكومة بلده توافق على ضرورة توفير ضمانات قانونية مناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. غير أن مشروع القرار يمثل فرصة ضائعة لمدّ الجسور بين طرفي المناقشة، حيث إن المقدِّمين الرئيسيين للمشروع يواصلون اتباع خطة ترمي إلى إلغاء عقوبة

الإعدام، بوسائل منها الوصف المغلوط لالتزامات الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي والمبالغة فيها. وقد أدرجوا أيضاً صياغة مستمدَّة من مصادر غير حكومية دولية، من قبيل التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقرير الأمين العام، في محاولة لتصويرها على أنها تتمتع بمركز القانون الدولي العرفي. وقال إن وفد بلده يرفض محاولات تمرير آراء مجموعة مغلقة من الأفراد باعتبارها من التعاريف أو المعايير المتفق عليها دولياً. إذ تُعتبر التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بمثابة توجيهات للدول الأطراف، وينبغي عدم استخدامها استخداماً غير دقيق وكأنها تمثّل التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وبناءً على ذلك، فإن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.48 يُدخل فقرة في الديباجة للتأكيد على أن التعليقات العامة لا تشكل تفسيرات ملزِمة للمعاهدات.

10- وتوضِح التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/54/L.50 وA/HRC/54/L.51 أن الآراء المعرب عنها في الفقرة العاشرة من الديباجة، بشأن "أخطر الجرائم"، وفي الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة، بشأن استخدام أحكام الإعدام الإلزامية، هي آراء قد أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة. كما يُراد بالاقتراح الأخير المقدَّم حذف الجزء الثاني من الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة، التي تتضمن مجرد تأكيد لا يرتكز إلى مصدر واضح أو إلى أساس قانوني. أما القصد من التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.49، فهو تصحيح تحريفٍ يتعلق بحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام والتعبير بدقة عن عدم وجود توافق للآراء بشأن ما يشكل "أخطر الجرائم".

11- فالقانون الدولي لا يحظر التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام. وليس ثمة أي توافق للآراء على الصعيد الدولي ضد استخدام هذه العقوبة حين تُفرض وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. والتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.52 يعترف بالحق السيادي للدول في أن تنظر في إنهاء هذه الممارسة. أما القصد من التعديلات المقترحة الخمسة، فهو تحقيق التوازن الذي تدعو الحاجة إليه في مشروع القرار، وكفالة أن تنعكس التزامات الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي بدقة. وقال إن وفد بلده يحثُّ جميع أعضاء المجلس الذين يقدِّرون مبدأ السيادة ومبدأ دعم القانون الدولي على التصويت تأييداً للتعديلات المقترحة الخمسة.

12- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): تكلَّمت باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إن التعديلات المقترحة كلّها غير مقبولة لأنها تتعارض مع روح مشروع القرار وغرضه. وأضافت أن وفد بلدها يطلب إجراء تصويت على كل تعديل من التعديلات المقترحة، وأنه سيصوّت ضد التعديلات، ودعت جميع أعضاء المجلس إلى القيام بالمثل.

13- **الرئيس**: دعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، وبشأن التعديلات المقترحة.

14- **السيد غييرميت فرناندير** (كوستاريكا): قال إن بلده توقَّف عن تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام 1882، وهو عادةً من الدعاة إلى إلغائها حتى وإن كان يعترف بوجهات نظر مختلفة. وأضاف بأن مشروع القرار لا يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أو بفرض وقف اختياري على استخدامها، بل يركز على حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبخاصة الضمانات الإجرائية ذات الصلة بالإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة. ويتضمن المشروع صياغة بشأن توفير مساعدة كافية من محامٍ منذ المراحل الأولى للاحتجاز وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات، ويؤكد من جديد أن الدول ملزَمة بالسماح للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وبدراسة الالتماسات دراسة وافية. وخلال المشاورات غير الرسمية، استمع مقدمو مشروع القرار الرئيسيون إلى جميع الآراء، وأدخلوا تغييرات أسفرت

عن صياغة نصٍ متوازن. وختم بالقول إن وفد بلده يشجع جميع أعضاء المجلس على التصويت تأييداً لمشروع القرار دون تعديل.

15- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلَّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الكفاح من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي جزء لا يتجزأ من سياسة حقوق الإنسان التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي، الذي يعارض بشدة عقوبة الإعدام في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. فعقوبة الإعدام تنتهك الحق غير القابل للتصرف في الحياة لكل شخص من الأشخاص، وتجعل من أي أخطاء تقع في تطبيق أحكام العدالة أموراً لا رجعة فيها. ويُعتبر إلغاء عقوبة الإعدام ضرورياً لحماية كرامة الإنسان.

16- وأضاف أن محور تركيز مشروع القرار المعروض على المجلس – أي حق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف عقوبتهم، والحق في أن تُراجِع هيئة قضائية أعلى درجةً قرار الإدانة والحكم الصادر بحقهم – يُعتبر أساسياً وحاسم الأهمية على حد سواء. ورغم أن الاتحاد الأوروبي كان سيرحب بنص أقوى تمشياً مع موقفه المبدئي، فإنه مع ذلك يعترف بأهمية الجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون للنهوض بحقوق الإنسان في مسألة عقوبة الإعدام، عن طريق اتباع نهج تدريجي ومواضيعي. وفي هذا السياق، يعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه العميق بشأن التعديلات العدائية المقترحة، حيث تسعى بعض الدول، مرةً أخرى، إلى إبراز "حقها السيادي" والتشكيك في حدود نطاق مفهوم "أخطر الجرائم"، مع أنه مفهوم راسخ في إطار القانون الدولي ولا يشمل سوى الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد. واستلهاماً من الاتجاه العالمي القائم نحو إلغاء عقوبة الإعدام، سوف تصوّت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس تأييداً لمشروع القرار، وضد جميع التعديلات المقترحة، وهي تدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

17- **السيدة غيلهوف** (ألمانيا): قالت إن إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي يمثّل هدفاً قائماً منذ عهد بعيد ضمن أهداف السياسة الخارجية لحكومة بلدها. وأوضحت أن الحجج الرئيسية ضد عقوبة الإعدام تشمل طابعها اللاإنساني واستحالة العودة إلى الوراء، وعدم نشوء أثر رادع عنها، واستمرار التحيزات العنصرية والاقتصادية في تطبيقها. ومن ثم، لا مكان لعقوبة الإعدام في القرن الحادي والعشرين. وأضافت بقولها إنه يسرُّ حكومة ألمانيا أن تلاحظ أن عدد الدول التي تُلغي عقوبة الإعدام يتزايد كل سنة. غير أن مشروع القرار المعروض على المجلس لا يتناول إلغاء عقوبة الإعدام، بل حماية حقوق الإنسان في سياق تطبيق هذه العقوبة. ومشروع القرار لا يقوّض سيادة الدول، بل يتناول التزام الدول بضمان الإجراءات القانونية الواجبة دون تمييز من أي نوع، وإعمال الحق في الاستئناف والحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة. وبالنظر إلى أن هذه المبادرة ستظلّ ذات أهمية قصوى ما دامت عقوبة الإعدام قائمة، فإن وفد بلدها يحثُّ جميع أعضاء المجلس على تأييد مشروع القرار ومعارضة جميع التعديلات المقترحة.

18- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن حكومة بلده ترى أن استخدام عقوبة الإعدام يتعارض مع الحق في الحياة، وإنها ترحب بالحركة العالمية المتنامية من أجل إلغائها في جميع أنحاء العالم. فهناك ما يقرب من 170 دولة ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت استخدامها، وليتوانيا نفسها قد ألغت هذه العقوبة منذ ما يقرب من 25 عاماً. ورأى أن مشروع القرار يمثّل مبادرة رئيسية لحماية حقوق الإنسان، ويركز على الحقوق الإجرائية الأساسية، مثل ضمان المحاكمة العادلة للأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والحق في الاستئناف، والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ولما كان مشروع القرار يكرر تأكيد العناصر الرئيسية المبيَّنة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ولا يقوّض سيادة الدول، فإن وفد بلده يؤيده بقوة، وسوف يصوّت ضد جميع التعديلات المقترحة.

19- **السيد عليمباييف** (كازاخستان): قال إن مشروع القرار يتناول مسألة عقوبة الإعدام من منظور حقوق الإنسان بهدف تعزيز المناقشات الموضوعية. والغرض من المشروع هو النهوض بالضمانات الإجرائية للسجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بما في ذلك الحق في التماس العفو أو تخفيف أو مراجعة عقوبتهم، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يحاول المشروع وضع قيود على استخدام عقوبة الإعدام، رغم وجود هذه القيود في القانون الدولي. كما أنه لا ينص على أي خطوات ينبغي أن تتخذها الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام سوى احترام الالتزامات الدولية.

20- ويشمل الحق في الحياة، باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. كما أن المعايير المنصوص عليها في المادة 14 من العهد قد اكتسبت طابع القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهي ملزِمة بالنسبة لجميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً في العهد أم لا. ومن ناحية أخرى، فإن قرارات مجلس حقوق الإنسان ليست ملزِمة قانوناً، ولكنها تمثّل بوصلة لإرشاد جميع الدول في رحلتها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولا يفرض مشروع القرار، بأي حال من الأحوال، التزامات على الدول بما يتعارض مع المساواة في السيادة بين الدول على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

21- وأضاف أن كازاخستان تُعَدُّ بين الدول الكثيرة التي اختارت إلغاء عقوبة الإعدام، وقد صدَّقت بالتالي على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن حكومة بلده تحترم القرارات السيادية للدول الأخرى التي لم تُلغِ عقوبة الإعدام. وعلى هذا الأساس، يؤيد وفد بلده مشروع القرار، ويشجّع أعضاء المجلس على اعتماده بتوافق الآراء.

22- **السيد بييغاس** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين ملتزمة التزاماً ثابتاً بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي عقوبة لم تطبَّق في البلد منذ عام 1921. وفي عام 1984، أي مع العودة إلى الديمقراطية في أعقاب النظام الدكتاتوري الدموي، اعتمد المؤتمر الوطني قانون الدفاع عن الديمقراطية الذي ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية. وفي عام 2008، مع التصديق على البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء قانون القضاء العسكري، أُلغيت عقوبة الإعدام نهائياً بالنسبة لجميع الجرائم. وأضاف بقوله إن الأرجنتين مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن إلغاء عقوبة الإعدام يمثّل خطوة أساسية لحماية كرامة الإنسان والإعمال التدريجي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قال إنه يجدر التذكير بقول المؤلف ألبير كامو، الذي دفع ببلاغة بأنه لا يُراد بالقانون تقليد الطبيعة بل تصحيحها. واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار وسيصوّت تأييداً له وضد التعديلات المقترحة.

23- **السيد باندي** (الهند): قال إن وفد بلده يود الإعراب عن تقديره بشأن التركيز المواضيعي لمشروع القرار على المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، والحق في أن تُراجِع هيئة قضائية أعلى درجةً قرار الإدانة والحكم الصادرين بحق الشخص المعني. وأوضح أن في الهند، لا تُفرض عقوبة الإعدام إلا في ما تسمّيه المحكمة العليا في البلد "النادر الأندر من الحالات" التي تكون فيها الجريمة المرتكبة شنيعة بحيث تهزُّ ضمير المجتمع. وتشمل الضمانات الإجرائية بمقتضى أحكام القانون الهندي الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والحق في المراجعة أمام محكمة أعلى درجةً. وقال إنه لا توجد في البلد عقوبة إعدام إلزامية بالنسبة لأي جريمة لأن فرض مثل هذه العقوبة يتعارض مع الضمانات القانونية التي تُمنح السلطة القضائية بموجبها سلطةً تقديرية عند إصدار الأحكام. وينص القانون الهندي تحديداً على تخفيف عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء الحوامل، وقد أصدرت المحاكم قرارات لحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ولا يمكن الحكم على الجانحين الأحداث بالإعدام تحت أي ظرف من الظروف. ويجب أن

تؤكد محكمة أعلى درجةً حكم الإعدام بصـــرف النظر عما إذا كان المتهم قد طعن فيه أم لا. واعتمدت المحكمة العليا مبادئ توجيهية تتعلق بمبدأ الرأفة ومعاملة الســـجناء المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ عقوبتهم، وأُدرجت ظروف مخففة لكي تنظر فيها المحاكم عند البت فيما إذا كانت ســـتخفّف من عقوبة الإعدام لتصـــبح عقوبة بالســـجن مدى الحياة. ويتمتع رئيس الهند، في جميع الحالات، وحكّام الولايات، كل ضمن ولايته القضائية، بسلطة منح العفو وتعليق عقوبة الإعدام أو تحويلها أو تخفيفها.

24- وأردف السيد باندي بقوله إن مشروع القرار لا يعكس المبدأ الأساسي القائل بأن لكل دولة الحق السيادي في تحديد نظامها القانوني ومعاقبة المجرمين وفقاً لقوانينها. ولم تُراعَ وجهات النظر المختلفة بشأن هذه المســـألة ولا جواز اســـتخدام عقوبة الإعدام في حالات معينة وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إن حكومة بلده لا توافق على التأكيد بأن استخدام عقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها. كما أن مشروع القرار لا يعترف بعدم تحقيق توافق الآراء على الصعيد الدولي ضد عقوبة الإعدام، وبعدم وجود قانون دولي لحظر اســتخدامها، وبعدم وجود تعريف متفق عليه لـ "أخطر الجرائم". ولهذه الأســباب، فإن وفد بلده يعارض مشروع القرار وسيؤيد التعديلات المقترحة.

25- **الرئيس:** دعـا المـجلس إلـى اتخـاذ إجراء بشـــأن التعـديـل المـقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.36.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

26- **السيدة تشووول** (جنوب أفريقيا): قالت إن تاريخ بلدها في ظل الاستعمار والفصل العنصري يشمل أمثلة مؤلمة على عقوبة الإعدام غير المعصومة من الخطأ والتي لا رجعة فيها في سياق العدالة الجنائية. فقرارات الإدانة الخاطئة تحدث، ولا يمكن قط تجاهل إمكانية الخطأ القضائي الذي يصبح خطأً دائماً بفرض عقوبة الإعدام. وأوضحت أن جنوب أفريقيا قد علَّقت استخدام عقوبة الإعدام في عام 1990، وألغتها في حزيران/يونيه 1995. وعلاوةً على ذلك، اتخذت جنوب أفريقيا في ظل النظام الديمقراطي خطوات لتسليط الضوء على ممارسات الماضي، أي تطبيق عقوبة الإعدام بدوافع عنصرية وسياسية، وللاعتراف بأُسر السجناء السياسيين الذين شُنقوا في ظل نظام الفصل العنصري وتقديم الدعم إليها. وقالت إن جنوب أفريقيا تُثني على الدول ومنظمات المجتمع المدني التي تدعو بلا كلل إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

27- ورغم أن وفد بلدها يسلّم بأهمية إتاحة حيز التصرف السياساتي اللازم للدول من أجل وضع قوانينها المحلية، فهو لا يرى أنه يُراد بمشروع القرار تقليص هذا الحيز. بل يركز المشروع على الإجراءات القانونية الواجبة، والمعايير والضمانات وأشكال الحماية الدولية، وحقوق الإنسان التي يتعين مراعاتها بدقة متى تعلق الأمر بعقوبة الإعدام. وتتمثَّل سيادة الدولة عموماً في حقوقها وواجباتها السيادية بمقتضى أحكام القانون الدولي. لكن من شـــأن التعديل المقترح أن يعزز مفهوم هذه الســـيادة في ســـياق الآثار الناجمة عن عقوبة الإعدام على صـــعيد حقوق الإنســـان. ولذا فإن وفد بلدها لا يمكن أن يؤيده وســـيمتنع عن التصويت عليه.

28- **الســـيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة تعارض اســـتخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف. فعقوبة الإعدام تقوّض كرامة الإنسان ولا يوجد دليل قاطع على قيمتها الرادعة. وقد تعلمت المملكة المتحدة من تجربتها المأساوية أن الأخطاء القضائية يمكن أن تسفر عن إعدام أشخاص أبرياء. وهذا هو أحد الأسباب التي دفعت الحكومة إلى إلغاء عقوبة الإعدام منذ عام 1965.

29- وفي مشروع القرار قيد النظر، حُثَّت الدول التي لم تُلغِ عقوبة الإعدام على احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ عقوبتهم. ويتطلب القانون الدولي المتعلق بعقوبة الإعدام من الدول أن تكفل للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الحصول على مجموعة كاملة من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية الكافية، والحق في المراجعة أمام محكمة أعلى درجةً، والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. وقال إن وفد بلده يعارض بشدة إدخال التعديل المقترح لأنه سيقوّض القصد ذاته من مشروع القرار، الذي لا يجبر الدول على تغيير قوانينها الجنائية ولا يعوق قدرتها على تطوير النُظم القانونية الخاصة بها. ورأى أن النص بصيغته الحالية يتمشى تماماً مع مبدأ سيادة الدول. ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلده ضد التعديل المقترح، وهو يحثُّ سائر أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

30- **السيد غييرميت فرناندير** (كوستاريكا): قال إنه لا يمكن لأي دولة أن تدفع بحق بأن ظروفها الوطنية تخوّلها انتهاك حقوق الإنسان لأفراد شعبها. وعلى هذا الأساس، يرفض وفد بلده التعديل المقترح الذي يعتبره زائداً عن الحاجة. فأولاً، ليس في مشروع القرار ما يمنع الدول من "تحديد العقوبات القانونية المناسبة". وثانياً، يتناول مشروع القرار الأثر الناجم عن استخدام عقوبة الإعدام على صعيد حقوق الإنسان. وقال إن وفد بلده يرفض الرأي المعرب عنه في التعديل المقترح، وهو أن تطوير النُظم القانونية الوطنية له الأسبقية على التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وثالثاً، يشير مشروع القرار إلى المادة 6(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبَل أي دولة طرف في هذا العهد. ومن ثم، فإن التعديل المقترح يتعارض مع مسؤوليات الدول الأطراف في العهد. وأخيراً، لا تتفق الصياغة المستخدمة في التعديل المقترح مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما. وختم كلامه بالقول إن وفد بلده سيصوّت بالتالي ضد التعديل المقترح، وهو يحثُّ جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

31- *وبناءً على طلب ممثلة المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

32- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/54/L.36 *بأغلبية 19 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.*

33- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.39.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

34- **السيد بالديس** (شيلي)**:** قال إن وفد بلده يرفض التعديل المقترح الذي من شأنه أن يضعف نص مشروع القرار إلى حد كبير. إذ يتضمن النص بالفعل إشارات كافية إلى المناقشات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولا يعكس التعديل المقترح مجموعة العوامل التي ينبغي للدول مراعاتها عندما تُقرر ما إذا كانت ستلغي عقوبة الإعدام أو تبقي عليها أو توقف استخدامها. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن التعديل المقترح يعطي وزناً أكبر للآراء المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام، رغم وجود أدلة ذات مصداقية على أن الرأي العام أقل مقاومةً لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام مما يؤكده في أحيان كثيرة أولئك الذين يدعون إلى تطبيقها. وختم كلامه بالقول إن وفد بلده سيصوّت بالتالي ضد التعديل المقترح، وهو يحثّ جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

35- **السيد بونافون** (فرنسا)**:** قال إنه يودّ أن يشكر وفد الأرجنتين على اقتباس قول ألبير كامو، الذي يُعتبر من الشخصيات الرئيسية التي أذكت الوعي بالمسألة الخطيرة قيد المناقشة. وأضاف أن فرنسا قد ألغت عقوبة الإعدام في عام 1981 نتيجةً لنشاط حركة قوية دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكان عليها أن تتغلب على حالة الجمود والمعارضة الحماسية في هذا الصدد لكي تسود. وفي فرنسا المعاصرة، يحظى قرار إلغاء عقوبة الإعدام بالتأييد على نطاق واسع، وتدعو فرنسا إلى إلغاء هذه العقوبة على الصعيد العالمي.

36- وقال إن وفد بلده يسلّم بضرورة إجراء مناقشة عامة بشأن عقوبة الإعدام وبحق كل دولة في سنّ تشريعات تتعلق بالمسائل التي تهمّها. بيد أن الرأي العام وحده لا يمثّل أساساً كافياً للبت في هذه المسألة الهامة. إذ يجب أن تسترشد المناقشة الجارية بالتجربة المكتسبة من الأثر الفعلي الناجم عن عقوبة الإعدام، والاجتهادات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي، والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إن ضرورة إجراء مناقشات على الصعيد المحلي قد عولجت بالفعل على نحو وافٍ ودقيق في مشروع القرار الذي يُبرز الحاجة إلى توافر المعلومات الموضوعية والشاملة والشفافة بهذا الشأن. ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلده ضد التعديل المقترح، وهو يدعو سائر أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

37- *وبناءً على طلب ممثلة المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، مليديف، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، نيبال.

38- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/54/L.39 *بأغلبية 21 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

39- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.48.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

40- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن من المؤسف أن يكون التعديل المقترح معروضاً على المجلس. إذ لا يعكس مشروع القرار آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فحسب، بل يعكس أيضاً آراء الأمين العام، والمقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورغم أن التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ليست صكوكاً ملزِمة قانوناً، فإنها توفّر توجيهات قيّمة وذات حجية للدول بشأن التزاماتها بموجب المعاهدات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن الدول قد أنشأت نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، الذي يستند إلى موافقة الدول التي قررت أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المشار إليها. ورأى أنه يجب الاعتراف بقيمة هذه التعليقات العامة والحفاظ على الهدف ذي الصلة بمشروع القرار قيد النظر، الذي يسعى التعديل المقترح إلى إضعافه. ومن ثم، فإن وفد بلده سيصوّت ضد التعديل المقترح.

41- **السيدة غيلهوف** (ألمانيا): قالت إن الغرض من التعديل المقترح هو تحديد المركز القانوني للتعليقات العامة ضمن مشروع قرار لا يذكر حتى التعليقات العامة ولا يتطرق إلى ولاية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأضافت أن وفد بلدها يشعر بالقلق لأنه يُراد بالتعديل المقترح إضعاف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإفراغ مشروع القرار من بعض مضمونه الهام. ورأت أن من شأن اعتماد هذا التعديل أن يشكل سابقة سيئة من الناحيتين الموضوعية والمؤسسية على حد سواء، إذ سيمكن توسيع نطاقه ليشمل قرارات مواضيعية أخرى كلما لم توافق دول معيَّنة على مسألة موضوعية واردة في تعليق عام. وختمت كلامها بالقول إن وفد بلدها سيصوّت بالتالي ضد التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

42- *وبناءً على طلب ممثلة المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، المغرب، ملاوي، ملديف، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، ماليزيا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

43- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/54/L.48 *بأغلبية 21 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

44- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.49.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

45- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): تكلمت باسم المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، فقالت إنهم يرفضون التعديل المقترح الذي يُراد به إضعاف فقرة الديباجة المتعلقة بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/54/46). فلقد ذكر المشاركون في حلقة النقاش، على وجه الخصوص، أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبَّق على جرائم لا تفي بمعيار "الجرائم الأشد خطورة"، بما في ذلك جرائم ذات صلة بالمخدرات. ومن شأن التعديل المقترح، في جملة أمور، أن يزيل الإشارة إلى الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، مع أن هذه الجرائم تمثّل عدداً كبيراً من عمليات الإعدام. وإضافةً إلى ذلك، أوصى الأمين العام، في آخر تقرير له عن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/54/33)، بأن تمتنع الدول المؤيِّدة للإبقاء على عقوبة الإعدام عن استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تنطوي على قتل عمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات. وقالت إن وفد بلدها، لهذه الأسباب، سيصوّت ضد التعديل المقترح ويحثُّ جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

46- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إنه، على نحو ما يتضح من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ينبغي تفسير مصطلح "أشد الجرائم خطورة" تفسيراً تقييدياً باعتباره يقتصر فقط على الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد، وهي الطريقة التي تفهم بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا المصطلح. وقد ورد في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/54/53) أن الجرائم التي لا تؤدي بشكل مباشر ومتعمَّد إلى الوفاة، مثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، لا ينبغي أبداً أن يعاقَب عليها بعقوبة الإعدام. ومن ثمَّ فلا بد من الإبقاء على الإشارة إلى الجرائم المتصلة بالمخدرات. وبناءً على ذلك، سيصوّت وفد بلده ضد التعديل المقترح ويشجع أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

47- *وبناءً على طلب ممثلة المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، المغرب، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا،

لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، الجزائر، السنغال، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

48- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/54/L.49 *بأغلبية 22 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

49- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.50.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

50- **السيد دان** (بنن): قال إن التعديل المقترح، الذي من شأنه إضعاف الأثر الناشئ عن الفقرة العاشرة من الديباجة، يهدف إلى تجاهل المعايير الدولية التي تتيح ضماناتٍ تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984. فبموجب هذا القرار، لا يجوز في البلدان التي لم تُلغِ عقوبة الإعدام أن تُفرض عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورةً، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمَّدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. ومنذ ذلك الحين، لاقى هذا الفهم تأييداً واسعاً في عدة قرارات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا المجلس 17/36 و24/42. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت أيضاً صياغة الفقرة العاشرة من الديباجة في قرار المجلس 9/48. وتمثّل مسألة "أشد الجرائم خطورة" جانباً رئيسياً من الموضوع الذي يتناوله مشروع القرار. وختم كلامه بالقول إن وفد بلده سيصوّت بالتالي ضد التعديل المقترح ويحثُّ أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

51- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن التعديل المقترح سيغيّر التفسير المتعلق بمصطلح "أشد الجرائم خطورة". غير أن فهم هذا المصطلح ضمن مشروع القرار راسخ ومقبول على نطاق واسع في أوساط المجتمع الدولي، ويرد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقرارات التي اتخذها المجلس نفسه. ورأى السيد ستانيوليس أن التعديل المقترح يقوّض مفهوماً راسخاً مؤدَّاه أنه إذا كان لعقوبة الإعدام أن تطبَّق أصلاً، فينبغي ألا تطبَّق إلا على أشد الجرائم خطورةً. وقال إنه يُحتمل أن يؤدي اعتماد هذا التعديل إلى تدني المعيار اللازم لفرض عقوبة الإعدام، وهو ما سيؤدي إلى تطبيقها على نطاق أوسع، مما يتعارض مع هدف مشروع القرار. ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلده ضد التعديل المقترح وهو يدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

52- *وبناءً على طلب ممثلة المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، المغرب، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، الجزائر، السنغال، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

53- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/54/L.50 *بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.*

54- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.51.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

55- **السيد غييرميت فرنانديز** (كوستاريكا): قال إن تركيز مشروع القرار ينصب على الالتزامات الإجرائية بحقوق الإنسان، أي الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة. ففي بعض أنحاء العالم، لا تزال الأحكام التلقائية والإلزامية قائمة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. ويؤدي فرض هذه الأحكام إلى تقليص حق الإنسان في محاكمة عادلة، حيث يُمنع القضاة من ممارسة سلطتهم التقديرية والنظر في الظروف المخففة المحتملة عند إصدار الأحكام. ويُعتبر الفرض الإلزامي لأي عقوبة، ولا سيما عقوبة الإعدام، فعلاً تعسفياً من الناحية الموضوعية في ما يمثّل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وختم كلامه بالقول إن وفد بلده سيصوّت بالتالي ضد التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

56- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن وفد بلده يعارض بشدة التعديل المقترح. إذ ليس ثمة قرار أكثر خطورة من قرار إعدام إنسان. ومن شأن التعديل المقترح الحدّ من إمكانية النظر في الظروف المخففة في القرارات التي يُحتمل أن تنطوي على عقوبة الإعدام. وقد أعلن الأمين العام والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمحاكم الإقليمية والوطنية أن الظروف المخففة يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار الأحكام. ومن شأن التعديل المقترح أن يحذف أيضاً من مشروع القرار تأكيداً لا يقبل الجدل ومؤدَّاه أن استخدام أحكام الإعدام الإلزامية هو استخدام تعسفي بطبيعته، ولا يمكن التوفيق بينه وبين الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة. ومن الواضح أنه حين لا يمكن أخذ الظروف المخففة في الحسبان وتؤدي جرائم محددة إلى إصدار أحكام الإعدام تلقائياً، تكون هذه الأحكام تعسفية وتمثّل انتهاكاً للمادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلده ضد التعديل المقترح ويحثُّ جميع الوفود على الحذو حذوه.

57- *وبناءً على طلب ممثلة المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، المغرب، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، أوزبكستان، الجزائر، السنغال، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي.

58- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/54/L.51 *بأغلبية 23 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.*

59- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.52.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

60- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار اقترحوا إدخال تعديلات على النص لمعالجة شواغل الوفود التي قدَّمت التعديل المقترح، ولكن للأسف لم يُقبل أي من تلك المقترحات. وبموجب الفقرة 4 من مشروع القرار بصيغته الحالية، يهيب المجلس بالدول التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية أو تطبّقها أن تضع حداً لهذه الممارسة. وبموجب التعديل المقترح، سيقتصر الأمر على أن يهيب المجلس بتلك الدول أن "تنظر في وضع حد" لهذه الممارسة. وبالنسبة لمقدمي مشروع القرار، ينبغي أن تكون الدعوة إلى وضع حد لأي ممارسة تنطوي على عقوبة الإعدام الإلزامية دعوةً قوية لا لبس فيها. وهم يرون أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في جرائم معيَّنة يتعارض مع روح العدالة بالذات لأنه بمثابة تطبيق عقوبة الإعدام تلقائياً، مما لا يتيح فرصة للقاضي من أجل النظر في الظروف الخاصة لكل قضية.

61- وتدفع بعض الدول بأن جرائم معيَّنة مثل الإرهاب أو العنف ضد النساء والأطفال أو الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالبشر – أي باختصار، ما تنظر إليه المجتمعات باعتباره أفظع الجرائم – هي جرائم ينبغي أن تؤدي، بالضرورة، إلى عقوبة الإعدام. غير أن القضاة يُسلبون بذلك ليس فقط القدرة على ممارسة تقديرهم السيادي، بل يخضعون أيضاً للضغط المجتمعي بوجه عام بهدف اتخاذ قراراتهم على عجل. ولذا يدعو مقدمو مشروع القرار أعضاء المجلس إلى تأييد إصدار بيان واضح بشأن ضرورة إنهاء ممارسة فرضِ أحكام الإعدام الإلزامية على جرائم معينة. وختم كلامه بالقول إن وفد بلده سيصوّت ضد التعديل المقترح ويحثُّ جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

62- **السيدة شروديروس – فوكس** (فنلندا): قالت إن عقوبة الإعدام عقوبة لا إنسانية ومهينة تمثل الإنكار النهائي لكرامة الإنسان. وهي لا تردع الجريمة، وتجعل من الأخطاء القضائية أخطاءً لا رجعة فيها نظراً لطابعها القطعي. وتنص المادة 6(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لأي شخص حُكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، وعلى أنه يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وقالت إن من الواضح أنه لا يمكن الوفاء بهذا الحق في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام إلزامية.

63- وأضافت بأن استخدام عقوبة الإعدام الإلزامية يؤدي إلى سلب المحكمة الصادر عنها الحكم إمكانية ممارسة السلطة التقديرية والنظر في الأدلة ذات الصلة وفي الظروف المخففة المحتملة. ومن ثم، تُعتبر عقوبة الإعدام الإلزامية عقوبةً تعسفية ومتعارضة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم ظهور اتجاه ملحوظ نحو إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية بين الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام، فإن وفد بلدها يلتزم بموقفه بعدم قبول أي تليين في صياغة مشروع القرار. إذ من شأن إنهاء استخدام عقوبة الإعدام الإلزامية أن يسهم في إقامة العدل على نحو أكثر إنصافاً، بل يمكن أن يشكل خطوة أولى نحو فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام أو إلغائها تماماً. ولهذه الأسباب، يرفض وفد بلدها التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

64- *وبناءً على طلب ممثلة المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، المغرب، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، أوزبكستان، الجزائر، السنغال، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي.

65- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/54/L.52 *بأغلبية 23 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.*

66- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/54/L.34، بصيغته المنقحة شفوياً.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

67- **السيدة المفتاح** (قطر): تكلّمت باسم مجموعة أقاليمية تضم 34 دولة، بما في ذلك 11 عضواً في المجلس، فقالت أولاً إن القانون الدولي لا يحظر استخدام عقوبة الإعدام وإن التوافق الدولي للآراء لم يتحقق سواء لتأييد عقوبة الإعدام أو لمعارضتها حينما تُفرض وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وتكون مصحوبة بالضمانات القضائية المناسبة. ثانياً، لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعريفاً لـ "أشد الجرائم خطورةً"، ولم يُتفق على أي تعريف من هذا القبيل على الصعيد الدولي. أما التعريف الوارد في التعليق العام رقم 36(2018) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فهو ليس ملزِماً قانوناً أو متفقاً عليه على الصعيد الحكومي الدولي. ثالثاً، لدى الدول الحق السيادي في سنّ التشريعات وفقاً لظروفها الوطنية والتزاماتها الدولية. وبالنسبة للكثير من الدول، تظل عقوبة الإعدام عنصراً حاسماً في نظام العدالة الجنائية، وتشكل رادعاً فعالاً ضد ما تعتبره مجتمعاتها أشد الجرائم خطورة.

68- ورأت أن مشروع القرار، بصيغته الحالية، ينتقص من مبادئ القانون الدولي المشار إليها ويصف الالتزامات الدولية للدول وصفاً خاطئاً، بسبل منها استخلاص تعاريف وتأكيدات من مصادر غير ملزمة قانوناً ولا تعكس اتفاقاً حكومياً دولياً. ورغم أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يستحقون الثناء على ما يبذلونه من جهود لمراعاة مختلف الآراء المعرب عنها بشأن الموضوع، فإن النص ما زال لا يعكس تنوع الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام، ومن ثم يظل غير متوازن. وقالت إنها تودّ أن تطلب إجراء تصويت على مشروع القرار نظراً لعدم الاستجابة للشواغل التي أعربت عنها بعض الدول في هذا الصدد.

69- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إن عقوبة الإعدام تُعد من المسائل التشريعية والقضائية المندرجة في نطاق سيادة كل دولة، وإنه لا يوجد توافق دولي للآراء بشأن الإبقاء عليها أو إلغائها. وعلاوة على ذلك، فإن فرضها ليس محظوراً بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تراعي المبادرات المتعلقة بالإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها النظم القانونية على النحو الواجب، فضلاً عن مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والخلفيات التاريخية والثقافية للدول المعنية. وبموجب القانون الجنائي الصيني، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا على أبشع الجرائم، وتخضع هذه العقوبة لقواعد وضوابط صارمة. ورأت أنه ينبغي للمجلس أن يتناول مشاريع القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام بطريقة موضوعية وعادلة ومتوازنة تقوم على احترام سيادة الدول. وأضافت بأن من المؤسف عدم تناول مقترحات بنَّاءة عديدة جرى تقديمها أو معالجة شواغل أثارتها البلدان النامية. ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

70- **السيد مهدي** (باكستان): قال إن سياسة باكستان المتعلقة بعقوبة الإعدام تتسق تماماً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويكفل الدستور والقانون الوطني والسياسات ذات الصلة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في الحالات التي يُحتمل أن يصدر فيها حكم الإعدام. ولا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا عملاً بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. وللأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الحق في استئناف القرار، أو التماس عفو رئاسي لتخفيف عقوبتهم. وتتوافر الضمانات اللازمة لتجنب أي إهمال أو خطأ في إقامة العدل. وأضاف قائلاً إنه لم تنفَّذ أي عمليات إعدام في باكستان منذ كانون الأول/ديسمبر 2019، وإن المحكمة العليا قد أسقطت، في الفترة الممتدة من عام 2010 إلى عام 2018، أحكام الإعدام في 78 في المائة من الحالات. وأردف بالقول إنه يجري استعراض دوري لنطاق الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام، ويُستثنى من عقوبة الإعدام الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة والأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة عقلية. وفي آب/أغسطس 2023، أقرَّ برلمان باكستان تعديلاً تشريعياً لخفض العقوبة القصوى المتعلقة بجرائم المخدرات لتصبح عقوبة بالسجن مدى الحياة.

71- واستطرد قائلاً إنه رغم مراعاة بعض الاقتراحات التي قدمها وفد بلده خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، لم يجرِ تناول عدد من العناصر الحاسمة حتى الآن. ولا يزال النص يفتقر إلى التوازن، ويقدِّم وجهة نظر غير متناسبة بشأن هذه المسألة. وعلى النحو الوارد في قرارات كل من المجلس والجمعية العامة، لم يتحقق توافق دولي للآراء سواء لتأييد عقوبة الإعدام أو لمعارضتها حينما تُفرض وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وعملاً بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على جواز فرضها على أشد الجرائم خطورة. غير أن للدول الحق السيادي في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم خطيرة في ظل مراعاة الظروف والسياق على الصعيد الوطني، وفي اختيار استجابات العدالة الجنائية التي تعزّز رفاه شعوبها، والسلام والأمن فيها. ولذا فإن وفد بلده يعارض أي محاولة لتعريف أشد الجرائم خطورة بشكل انفرادي أو لاستخدام التعليقات العامة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغية الترويج لخطابات متحيّزة عن هذا الموضوع.

72- **السيدة بيترز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المفاوضات المتعلقة بنص مشروع القرار تُظهر مرة أخرى التباين الكبير في الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام. ورغم أن وفد بلدها يفهم أن مشروع القرار يركز على الضمانات الإجرائية التي يتعين توفيرها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن المشروع لا يدعو الدول مباشرةً إلى إلغاء هذا الشكل من أشكال العقوبة، فهو لا يوافق على الفرضية الأساسية للنص ومؤدَّاها أن عقوبة الإعدام تسفر في كثير من الأحيان أو دائماً عن انتهاكات لحقوق الإنسان. إذ ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على جواز استخدام الدول لعقوبة الإعدام في ظل معايير معينة مقرَّرة، على نحو ما تؤكده المادة 6 من العهد. ويجب على الدول الأطراف في العهد أن تتقيَّد بالضمانات الإجرائية الصارمة المنصوص عليها في المادتين 14 و15 عند فرض عقوبة الإعدام.

73- وتابعت بقولها إن تنفيذ كل من التعديل الخامس والثامن والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة يكفل من الناحية القضائية تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، ويحظر أساليب الإعدام التي تشكل عقوبة قاسية واستثنائية. وتتمسك الولايات المتحدة بقوة بمبدأ الامتثال لالتزاماتها بموجب المواد 6 و14 و15 من العهد، وتحثُّ بقوة جميع الدول الأخرى التي تستخدم عقوبة الإعدام على أن تحذو حذوها. وقالت إن حكومة بلدها، شأنها شأن الدول المؤيدة لمشروع القرار، تشعر بقلق عميق إزاء الحالات التي يُحرم فيها الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام من أشكال الحماية الإجرائية والموضوعية القانونية. ومع أن حكومة بلدها تُدين جميع أساليب إعدام أو معاملة السجناء التي تبلغ حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للدول، فإنها لا تقبل الإيحاء بأن جميع حالات عقوبة الإعدام تؤدي إلى هذه النتائج. كما أنها لا توافق على التأكيد الوارد في مشروع القرار، ومؤدَّاه أن من شأن عدم السماح بإخطار المكتب القنصلي أن يسفر عن انتهاك الحق في الحياة. وفي ضوء هذه الشواغل، سيصوّت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

74- *وبناءً على طلب ممثلة قطر، أُجري تصويت مُسجّل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، غابون، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الصين، قطر، الكاميرون، ملديف، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الجزائر، السنغال، غامبيا، فييت نام، المغرب، ملاوي.

75- *اعتُمد مشروع القرار* A/HRC/54/L.34 *بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 28 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

76- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو المواقف، أو الإدلاء ببيانات عامة بشأن أي مشروع من مشاريع القرارات التي يُنظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

77- **السيد بييغاس** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده قد صوَّت تأييداً لمشروع القرار A/HRC/54/L.2 بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وأضاف أن الأرجنتين تؤيد تأييداً تاماً حق تقرير المصير للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي بالمعنى المقصود في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و2625 (د-25). وعملاً بالفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، لا ينطبق الحق في تقرير المصير إلا على الشعوب الخاضعة للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله. وفي هذا الصدد، يجب تفسير مشروع القرار A/HRC/54/L.2 وتطبيقه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

78- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إن وفد بلده يعرب عن تقديره لما أبداه المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1 المتعلق بوفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان من مرونة. وأضاف أن باراغواي تعترف بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. ورأى أن إعمال هذا الحق يجب أن يشمل أنشطة تثقيفية ووقائية، فضلاً عن المشاركة الفعالة للأُسر والمجتمعات المحلية. ويجب أن يكون هذا الحق مكرَّساً ضمن السياسات والخطط المصمَّمة لتحقيق أعلى مستوى ممكن من النوعية في حياة جميع الناس. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتركيز مشروع القرار على مسائل مثل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها، وتشخيص الأمراض وعلاجها في الوقت المناسب، وضرورة التصدي للعنف الأُسري والجنسي والجنساني. ورأى أنه يقع على الدول واجب تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع على قدم المساواة وفقاً لقوانينها الوطنية. وأضاف أن مشروع القرار يتطرق أيضاً إلى مسائل حسَّاسة للغاية بالنسبة لوفود كثيرة. وأكد أن القوانين في باراغواي تكفل الحماية للحق في الحياة منذ لحظة الحمل، ولذا لا يمكن لوفد بلده أن يؤيد الإجهاض باعتباره أسلوباً من أساليب تنظيم الأسرة.

79- **السيدة بيترز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن وفد بلدها قد أيَّد معظم مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، وقالت إن قرارات المجلس لا تغيّر شيئاً في الحالة الراهنة لأحكام القانون التعاهدي الدولي أو القانون الدولي العرفي، ولا تُنشئ حقوقاً أو التزامات بمقتضى القانون الدولي. وأشارت إلى أن أي تأكيد جديد على صكوك وقرارات سابقة لا ينطبق إلا على الدول التي أكدت الصكوك والقرارات من قبل. ورغم أن الولايات المتحدة تؤيد التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإن هذه الخطة ليست ملزِمة ولا تُنشئ حقوقاً أو التزامات بمقتضى القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ونظراً لعدم التوصل إلى تعريف دولي متفق عليه في هذا الصدد، ستستمر الولايات المتحدة في إبداء معارضتها إزاء الإشارات إلى ما يسمَّى بالحق في التنمية. وأخيراً، ومع أن الولايات المتحدة تؤيد السياسات الرامية إلى تعزيز احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يمكن التقاضي بشأن هذه الحقوق في محاكم الولايات المتحدة لأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في الصك المذكور.

80- وقالت إن النص الكامل لبيان وفد بلدها سيكون متاحاً في الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة بعد الدورة، وسيُدرج ضمن *"موجز ممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي"*.

81- **السيدة رودزلي** (ماليزيا): قالت، فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/54/L.34 بصيغته المنقحة شفوياً بشأن مسألة عقوبة الإعدام، إن ماليزيا ألغت عقوبة الإعدام الإلزامية في تموز/يوليه 2023، وهو قرار يؤكد التزامها بإصلاح نظام العدالة الجنائية لديها ودعم حقوق الإنسان. وقد اتسمت مسيرة هذا البلد نحو إعادة النظر في موقفه من عقوبة الإعدام بحوار مكثَّف وبالتواصل مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الضحايا، والأُسر، والمحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ عقوبتهم، والجماعات

الدينية، والمجتمع المدني، والنشطاء في ميدان حقوق الإنسان، وعامة الجمهور. واسترشدت القرارات السياساتية المتخذة بمبدأ التناسب لضمان أن تظل العقوبات البديلة التي تصدر ملائمة للجرائم المرتكبة.

82- وأضافت بأن تجربة ماليزيا تُبين أن آراء جميع الأطراف ذات أهمية في اتخاذ قرار أساسي من هذا القبيل. وستواصل ماليزيا تناول مسألة فرض عقوبة الإعدام وفقاً لقوانينها الوطنية. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أن إجراء مزيد من المشاورات بشأن بعض النقاط المشمولة بمشروع القرار كان من شأنه أن يُنتج نصاً أكثر توازناً. ورأت أن ليس من المغالاة التشديد على أهمية الحوار البنَّاء بشأن هذه المسائل المعقدة. ولهذه الأسباب، صوَّت وفد بلدها تأييداً للتعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/54/L.36 و A/HRC/54/L.39.

83- **السيد الجعيفري** (السودان): قال إن بعض مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 3 من جدول الأعمال تتضمن صياغة لا تتوافق مع القانون السوداني. فعلى سبيل المثال، تطرح الإشارات إلى الإجهاض وإلى مفهومي "التثقيف الجنسي الشامل" و"الاستقلال الجسدي" إشكاليات في مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1 بشأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يفهم وفد بلده القضايا الجنسانية باعتبارها تشير إلى الرجال والنساء فحسب. أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/54/L.34 بصيغته المنقحة شفوياً، بشأن مسألة عقوبة الإعدام، فقال إنه يودّ الإشارة إلى أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وإن المناقشات بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تراعي القوانين الوطنية للدول على النحو الواجب.

84- **السيد سوبيدي** (نيبال): قال إن وفد بلده يعرب عن تقديره لاعتماد معظم مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 3 من جدول الأعمال دون تصويت، بما في ذلك مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1 بشأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان. وأوضح أن دستور نيبال ينص على الحق في الأمومة المأمونة والحق في خدمات الصحة الإنجابية باعتبارهما من الحقوق الأساسية. ويكفل القانون الحقوق الإنجابية والخدمات الصحية للأمهات والمواليد، بما في ذلك خدمات الإجهاض المأمون.

85- وقال إن اعتماد مشروع القرار A/HRC/54/L.23 دون تصويت بصيغته المنقحة شفوياً، بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، يُظهر التزام المجلس في هذا الصدد. وقال إن وفد بلده يرحب أيضاً باعتماد مشروع القرار A/HRC/54/L.27 المتعلق بالحق في التنمية، بأغلبية كاسحة من الأعضاء. ورأى أنه ينبغي تعميم مراعاة الحق في التنمية على جميع المستويات ومعالجته على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستتبع قائلاً إن من شأن اعتماد مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على وجه السرعة أن يساعد على ترجمة هذا الحق إلى واقع ملموس بالنسبة للجميع.

86- ورأى أنه ينبغي الإشادة بالمقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/HRC/54/L.37/Rev.1 بشأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم لما يبذلونه من جهود لمراعاة شواغل الدول المتعلقة بتغير المناخ، إلى جانب الدعوة إلى التقيُّد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة على اتخاذ الإجراءات المطلوبة من أجل التصدي لهذه الظاهرة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مشروع القرار A/HRC/54/L.34 بصيغته المنقحة شفوياً، بشأن مسألة عقوبة الإعدام، حيث إن نيبال تعتبر الحق في الحياة حقاً مقدساً لا تُنتهك حرمته. إذ يحظر دستور نيبال صراحةً فرض عقوبة الإعدام بأي شكل من الأشكال. ورأى أنه ينبغي لأعضاء المجلس السعي إلى تحقيق توافق الآراء بشأن نص مشاريع القرارات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، وذلك لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها

وحمايتها على قدم المساواة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تدخل في حوار وتعاون حقيقيين أثناء المفاوضات وأن تتجنب تسييس قضايا حقوق الإنسان.

87- **السيد سيبيفيلو** (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يعرب عن امتنانه لأعضاء المجلس لاعتمادهم بتوافق الآراء مشروع القرار A/HRC/54/L.15 بشأن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، ولعدم استسلامهم لرغبة اقتراح تعديل على القرار الوارد فيه. ورأى أن هذه البوادر الرامية إلى بناء الثقة هي البوادر المطلوبة في مواجهة تزايد اتساع الانقسامات الجيوسياسية والانقسامات بين الشمال والجنوب. وقال إن وفد بلده يودّ أيضاً أن يشيد بالمجموعات الإقليمية ومجموعات المجتمع المدني لمشاركتها الفعالة وللمقترحات التي قدمتها، وهو ما خلَّف أثراً في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي. وأعرب عن أمله في أن يتسنَّى في المستقبل تضييق الفجوة إلى حد كبير بين من يفضّلون صكاً ملزِماً قانوناً ومن يفضّلون صكاً غير ملزم قانوناً.

88- **السيدة أرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إنه في ظل الأزمات المتعددة المتَّسمة بالنزاعات المسلحة والفقر المدقع وأوجه عدم المساواة الاقتصادية والعنف الجنساني، لا بد من تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. وأضافت أن وفد بلدها يعترف بإسهام الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في حماية التنوع البيولوجي، وضمان الحق في الغذاء وفي الأمن الغذائي وفي بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ويودّ أن يكرر الإعراب عن تأييده لمشروع القرار A/HRC/54/L.11.

89- أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1، فقالت إن حكومة بلدها تنظر إلى مسألة وفيات وأمراض الأمهات باعتبارها من حالات حقوق الإنسان التي تبرِّر اعتماد قوانين وممارسات صحية لحماية حقوق الإنسان للنساء والحوامل، بما في ذلك حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، تمشياً مع القوانين الوطنية. وأوضحت أن هندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/HRC/54/L.6/Rev.1 المتعلق بمركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان. وهي تؤيد الغاية من هذا القرار تأييداً تاماً، أي كفالة الاعتراف بقيمة أعمال الرعاية، وتوزيع مسؤوليات الرعاية على نحو أكثر إنصافاً، وتعزيز خدمات الدعم الصحي.

90- وقالت إن وفد بلدها يعلق أيضاً أهمية كبيرة على الحق في التنمية، ويؤيد المبادرات التي تسهم في وضع تعريف قانوني له، مثل مشروع القرار A/HRC/54/L.27. وعلى الرغم من أن مشروع العهد المرفق به يتضمن بعض أوجه عدم الاتساق، فإن النظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده، في النهاية، هي أمور بالغة الأهمية. وأعربت السيدة أرياس مونكادا عن ثقتها في أنه سيتم التعبير في النص في مرحلة لاحقة عن مختلف الآراء بشأن هذا الموضوع. وعلى نحو ما جرى إبرازه في مشروع القرار A/HRC/54/L.23، فإن تعزيز قدرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعد أمراً أساسياً، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة أن تراعي المؤسسات المالية الدولية إيلاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي وتعزيز الهامش المالي للدول إسهاماً في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

91- وفيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/54/L.26 بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، قالت إن وفد بلدها يؤيد تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ويودّ أن يكرر دعوة الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تقوّض السيادة وتؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للسكان. كما يرحب وفد بلدها بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وولاية الفريق العامل المعني بحالات

الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على النحو الوارد في مشروعي القرارين A/HRC/54/L.10 وA/HRC/54/L.25، على التوالي، ويودّ أن يؤكد دعمه لعملهما. وختمت كلامها بالقول إن هندوراس لا تزال على التزامها بالإسهام في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان والعمل عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تعزيز الاستجابة الدولية للمشاكل الهيكلية التي تواجهها المجتمعات.

البند 10 من جدول الأعمال: المساعدة التقنية وبناء القدرات *(تابع)*

(A/HRC/54/L.22 بصيغته المنقحة شفوياً)

مشروع القرار A/HRC/54/L.22 بصيغته المنقحة شفوياً: تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

92- **السيد هونسي** (المراقب عن اليابان): عرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، فقال إن الغاية الرئيسية من النص هي كفالة أن يواصل المجتمع الدولي رصد الحالة في كمبوديا، بسبل منها تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لمدة سنتين. وعلى الرغم من تسجيل بعض التحسن في حالة حقوق الإنسان منذ اعتماد قرار المجلس 23/48 في عام 2021، على نحو ما أقرَّ به المقرر الخاص، فإن بعض المشاكل لا تزال قائمة. وتستلزم معالجتها تشجيع الجهود التي تبذلها كمبوديا نفسها. وقال إن اليابان تأمل في أن يعمل المقرر الخاص على رعاية هذه الجهود ودعمها، بالتعاون مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان. وأوضح أن اليابان، من جانبها، ترصد الحالة في كمبوديا عن كثب، بما في ذلك الانتخابات العامة التي أُجريت مؤخراً في البلد، وستُواصل تعاونها البنَّاء عن طريق الحوارات الثنائية المتعلقة بحقوق الإنسان وسائر الفرص المتاحة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تواصل كمبوديا الاستماع إلى مختلف الآراء المعرب عنها داخل البلد وخارجه على السواء، وأن تتخذ خطوات إيجابية بالتعاون مع المجتمع الدولي. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

93- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إنه لئن كان مشروع القرار يشير إلى عدد من الشواغل التي حدَّدها المقرر الخاص، فإن الاتحاد الأوروبي كان يفضّل أن يرى سرداً أدق لتدهور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات العامة لعام 2023. ومما يثير القلق بوجه خاص وقوع انتهاكات لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واستمرار تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة السياسية واحتجازهم تعسفاً ومضايقتهم قضائياً. ومع ذلك، يُثني الاتحاد الأوروبي على كمبوديا لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ويسرّه إعراب الحكومة عن تأييدها لتجديد ولاية المقرر الخاص. فمن المهم أن يُبقي المجلس حالة حقوق الإنسان في كمبوديا قيد الاستعراض عن طريق تجديد ولاية المقرر الخاص. وختم كلامه بالقول إن من دواعي سرور الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس الانضمام، بناءً على ذلك، إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

94- **السيد تشن شو** (الصين): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن كمبوديا أحرزت في السنوات الأخيرة تقدما مطرداً في الحد من الفقر، وتعزيز الضمان الاجتماعي، والتعليم، والرعاية الطبية، وحماية البيئة. وتُسجل مستويات المعيشة في البلد تحسناً، وقد بذلت الحكومة جهوداً جديرة بالترحيب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المهم أن يدرك المجتمع الدولي التحديات التي تواجهها كمبوديا إدراكاً تاماً. وقال إن مبدأ الموافقة هو الأساس الذي يقوم عليه تقديم المساعدة التقنية. وأضاف أن الصين، التي تدعو باستمرار إلى الحوار البنَّاء والتعاون بين جميع الأطراف في ميدان حقوق الإنسان، تُعرب عن صادق أملها في أن تحصل مفوضية حقوق الإنسان على موافقة البلد المعني. ورأى أن أي إجراءات متَّخذة يجب أن

تعكس احتياجات الحكومة والشعب، وأنه يجب احترام سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية في جميع مراحل هذه العملية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسار الإنمائي الذي يختاره الشعب الكمبودي.

95- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

96- **السيد إن** (المراقب عن كمبوديا)**:** قال إنه يودّ أن يشكر المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار على جهودهم الدؤوبة ومشـــاركتهم البنَّاءة في صـــياغة نص يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وقال إن التزام بلده الراسخ بحقوق الإنسان واضح من خلال استضافته للمكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان منذ أكثر من 30 عاماً، وقبوله ســـبعة مقررين خاصـــين. وترى كمبوديا، على غرار دول أخرى، أنه ينبغي لعمل المقررين الخاصين أن يكون موضوعياً ومتوازناً وغير مسيَّس وغير انتقائي، وأن يراعي منظور الحكومة وتوافق الآراء على الصعيد الوطني وأهمية الاعتماد على مصادر يمكن التحقق منها.

97- وأضاف أن الهدف الرئيسي لمشروع القرار هو تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنســـان في كمبوديا لمدة ســـنتين أخريين. ورغم أن حكومة بلده قد وافقت على هذا التمديد منذ بداية المفاوضات، فإن عدة فقرات من النص تتسم بطابع مسيَّس على نحو مفرط. ولا يمكن دحض أن الحيز المتاح للنشاط المدني والسياسي في كمبوديا قد اتسع في إطار القانون. وتُواصل الحكومة كفالة ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بمقتضى الدستور. بيد أن من واجبها أيضاً إنفاذ القيود المعترف بها على صعيد الحقوق وحماية المواطنين الملتزمين بالقانون. وقال إن الهجوم الذي يستهدف أجهزة إنفاذ القانون باعتبارها تشنّ حملة على الحريات هو بمثابة تشويهٍ لسيادة القانون ولتطبيق القانون على جميع المواطنين بالتساوي، على نحو ما ينص عليه دستور البلد.

98- وأردف بقوله إن من الضـــروري أن يحافظ المجلس على نهج منصـــف تماماً، وأن تلتزم جميع مبادرات التعاون والتدريب التزاماً كاملاً بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وتظل كمبوديا على عزمها الثابت على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب الدستور ومواصلة مسيرتها الديمقراطية التي لا رجعة فيها وفقاً لمبدأ التعددية وحرية الاختيار. وقال إنه يتطلع إلى اعتماد المجلس لمشروع القرار.

99- **الســـيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية)**:** تكلَّمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إن الولايات المتحدة تقف إلى جانب شعب كمبوديا، الذي حُرم لعقود عدة من حقه في اختيار ممثليه السياسيين بحرية. ولم تكن الانتخابات الأخيرة حرَّة ولا نزيهة، حيث مارست السلطات مضايقات إزاء نشطاء المجتمع المدني ووسائل الإعلام، واستبعدت حزب المعارضة الرئيسي قبل التصويت. وحُظرت حتى القدرة على مقاطعة التصويت، وسُجنت شخصيات من المعارضة ظلماً أو انتقلت إلى المنفى. ولهذه الأسباب، قالت السيدة تايلور إنها كانت تفضّل أن ترى نصاً يتضمن إدانة أكثر حزماً لإجراءات الحكومة الكمبودية الرامية إلى تقويض الديمقراطية الحقيقية المتعددة الأحزاب. وأضـافت أنها لا تزال، مع ذلك، تشـعر بالامتنان إزاء اليابان لما تبذله من جهود ولمثابرتها في سـياق المفاوضـات الصـعبة. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة تجديد ولاية المقرر الخاص، وتشـــجع كمبوديا على الاســـتفادة الكاملة من جميع الموارد التي يمكن أن تقدمها مفوضية حقوق الإنسان. وقالت إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

100- **الســيد مانلي** (المملكة المتحدة)**:** تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إنه يود أن يشـكر اليابان على قيادتها مشـــروع قرار تمديد ولاية المقرر الخاص الذي يؤدي دوراً حاســـماً في دعم حقوق الإنسان في كمبوديا. وقال أيضاً إنه يود الإشادة بكمبوديا لتأييدها مشروع القرار ولاستمرارها في العمل البنَّاء مع المقرر الخاص. وباعتماد النص، سيعترف المجلس بحقّ بالتقدم الذي تحرزه كمبوديا في تعزيز الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية. غير أن وفد بلده كان يأمل في رؤية صـــياغةٍ بعبارات أقوى بشـأن ضـرورة أن تفتح الحكومة الحيّز المدني والسـياسـي في البلد. وعلى وجه الخصـوص، لقد مثَّلت

الانتخابات الوطنية الأخيرة فرصة ضائعة لتعزيز الديمقراطية، حيث إن استبعاد حزب المعارضة الرئيسي واعتقال المعارضين السياسيين بعثا بإشارة مقلقة بشأن التزام البلد بالتعددية السياسية. كما أعرب عن خيبة أمله لأن المشروع لم يُشر إلى المعايير العشرين الواردة في أحدث تقرير للمقرر الخاص (A/HRC/54/75)، والتي تتألف من خطوات عملية وتوصيات من أجل المساعدة على النهوض بحقوق الإنسان في كمبوديا. ومع ذلك، يؤيد وفد بلده مشروع القرار ويسرّه الانضمام إلى توافق الآراء.

101- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.22، بصيغته المنقحة شفوياً.*

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية (تابع) (*A/HRC/54/2* و*A/HRC/54/86*)

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

102- **الرئيس:** وجَّه الانتباه إلى مذكرة الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/54/86). وقال إنه لما كان عدد المرشحين من دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى يساوي عدد الشواغر التي يتعين ملؤها من كل مجموعة من هذه المجموعات، فإنه يعتبر أن المجلس يودّ انتخاب المرشحين بالتزكية.

103- *وقد تقرَّر ذلك.*

104- *وانتُخبت السيدة ميجور (جزر البهاما)، والسيدة فان دي هانينغ (بلجيكا)، والسيدة داس (الهند)، والسيدة ساسنال (بولندا)، والسيد بايك (جمهورية كوريا) أعضاء في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.*

105- **الرئيس:** وجَّه الانتباه إلى المادة 94 من النظام الداخلي للجمعية العامة، المنطبقة عملاً بالفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 251/60، ودعا المجلس إلى انتخاب عضوين من الدول الأفريقية بالاقتراع السري.

106- *وبدعوة من الرئيس، تولَّى السيد بيشلر (لكسمبرغ) والسيد أحمد (ملديف)، بصفتهما نائبين للرئيس، فرز الأصوات.*

107- *وجرى التصويت بالاقتراع السري.*

عدد بطاقات الاقتراع:	*47*
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	*47*
عدد الأصوات المحصَّلة:	
السيد أنغوه (موريشيوس)	*34*
السيدة البرنوصي (المغرب)	*30*
السيد أسانتي (غانا)	*28*

108- *وانتُخب السيد أنغوه (موريشيوس) والسيدة البرنوصي (المغرب) عضوين في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بعد حصولهما على أكبر عدد من الأصوات.*

تعيين مكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

109- **الرئيس:** قال إنه يودّ، استناداً إلى توصيات الفريق الاستشاري وبعد إجراء مشاورات موسَّعة، اقتراح تعيين المرشحين الذين وردت أسماؤهم في الرسالة المعمَّمة على الوفود في 28 آب/أغسطس 2023. وقال إنه يعتبر أن المجلس يودّ تأييد هؤلاء المرشحين وتعيينهم بصفتهم مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

110- *وقد تقرَّر ذلك.*

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والخمسين

111- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، نائبة الرئيس والمقررة: قالت إن نصاً مسبقاً غير محرَّر لمشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/HRC/54/2) قد عُمم. ويتضمّن هيكل التقرير البنود العشرة المدرجة في جدول أعمال المجلس. وستضع الأمانة الصيغة النهائية للتقرير بعد الدورة وتعمّمه لإبداء التعليقات عليه. وخلال الدورة، أتمَّ المجلس برنامج عمله الموسَّع، حيث عقد ما لا يقل عن 9 مناقشات عامة، و13 جلسة تحاور مع المفوض السامي، و22 جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات الخبراء، و5 جلسات تحاور مع آليات التحقيق الأخرى. وناقش المجلس أيضاً مجموعة واسعة من المواضيع خلال 5 حلقات نقاش، وعقد جلسة تحاور مع اللجنة الاستشارية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس 14 وثيقة ختامية في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وقرارات ومقررات تشمل مجموعة واسعة من المسائل.

112- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن المجلس يودّ اعتماد التقرير بشرط الاستشارة، على أساس أن يوضع في صيغته النهائية بمساعدة الأمانة.

113- *وقد تقرَّر ذلك.*

رُفعت الجلسة الساعة 12/55.